

Distr.: General
11 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١١٧/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قرّرت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٧ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(١) A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.16 و A/C.6/71/SR.30 و A/C.6/71/SR.32 و A/C.6/71/SR.33.



(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/71/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/71/166)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/71/202).

٥ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية ببيان عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأدلى الرئيس بالنيابة لفرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لإدارة الشؤون السياسية ببيان عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانياً - النظر في المقترحين

ألف - مشروع القرار A/C.6/71/L.15

٧ - في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل زامبيا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/71/L.15).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/71/L.16

٩ - في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل زامبيا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية" (A/C.6/71/L.16).

١٠ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطتها واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٣)،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/71/202.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١٦^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تخيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

(د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/71/33).

- ٤ - تؤيد القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها في دورتها لعام ٢٠١٦، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار، وتهيب بالجنة الخاصة أن تنظر فيها باستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين؛
- ٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧ تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛
- ٦ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛
- ٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن أعمالها؛
- ٨ - تقر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛
- ٩ - تشي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٠ - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١١ - تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني

لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١٢ - تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وترحب بإنشاء موقع شبكي جديد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(٧)؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٤ - تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٨)؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

(٧) <http://legal.un.org/repertory>

(٨) A/2170.

المرفق

إنَّ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعقد جلسات غير رسمية فيما بين الدوريتين من أجل وضع الصيغة النهائية لمقترح حركة بلدان عدم الانحياز المعنون "مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صوت السلام"^(٩) وللمقترح المقدّم من غانا تحت عنوان "ورقة مفاهيمية مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"^(١٠)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء إجراء حوار بناء بشأن هذين المقترحين بغية إحراز تقدم ملموس في الدورة القادمة للجنة الخاصة؛

٢ - توصي بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) وذلك خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم كل سنتين بعد ذلك، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، ثم كل سنتين بعد ذلك، عن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

٣ - توصي أيضا بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة، اعتباراً من دورتها لعام ٢٠١٧، بإحاطة سنوية عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يبعث برسالة إلى رئيس الجمعية العامة تشير إلى الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، وترحب بالأنشطة المقررة للاحتفال بهذه المناسبة؛

٥ - توصي بأن تحيي الجمعية العامة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية عن طريق مشروع القرار التذكاري الذي أوصت به اللجنة الخاصة^(١١) والمتوخى اعتماده في دورة الجمعية الحادية والسبعين.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/70/33)، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/71/33)، المرفق.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

مشروع القرار الثاني الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،
يفضُّ جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن
والعدل على الصعيد الدولي عرضة للخطر،

وإذ تأخذ في الحسبان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية
والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات
الدولية بالوسائل السلمية^(٢)،

وإذ تقر بالحاجة إلى التقيد عالميا بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني
والدولي على السواء،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،
وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلاليتها،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية السبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناسبة الاحتفالية الخاصة التي نُظِّمت في لاهاي
في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لإحياء تلك الذكرى السنوية،

١ - تشي رسميا على محكمة العدل الدولية للدور المهم الذي اضطلعت
به في تسوية المنازعات بين الدول على مدى السنوات السبعين الماضية، بصفتها الجهاز
القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعترف بما لأعمالها من قيمة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمحكمة لما اتخذته من تدابير لكي تنهض بعبء عملها
المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة؛

٣ - تؤكد استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، آخذة
في اعتبارها بوجه خاص، الاحتياجات الناشئة عن عبء العمل الموكول إليها؛

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

٤ - تشجع الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة بموجب نظامها الأساسي، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تفعل ذلك؛

٥ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، بوسائل من بينها تقديم الدعم، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، لتمكين الصندوق من الاستمرار وتعزيز الدعم الذي يوفره للبلدان التي تعرض منازعاتها على المحكمة؛

٦ - تؤكد أهمية تعزيز عمل المحكمة، وتحث على مواصلة بذل الجهود بالوسائل المتاحة لتشجيع التوعية العامة عن طريق تدريس أنشطة المحكمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بالنظر إلى مهام المحكمة القضائية والاستشارية معا، ودراسة تلك الأنشطة ونشرها على نطاق أوسع.